قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/81	2784/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ	1441/09/06هـ الموافق 2020/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة بكتابها بتاريخ 1441/02/24هـ مرافقاً له لائحة الدعوى العامة في القضية رقم (1,0044- 02- 2019) ضد المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع القضية حسب تقرير وكالة الهيئة لمؤسسات السوق رقم (- -) بموجب الكتاب بتاريخ 2019/02/26م، بأنه تبين من خلال البلاغين الواردين إليها من إدارة حماية المستثمر برقم (- -/2018)، ورقم (- -/2018) بتاريخ 2018/11/04م، ممارسة المدعى عليه عمل من أعمال الأوراق المالية، المتمثل بنشاط 'التعامل بصفة وكيل'، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال استلام أموال من مستثمرين داخل المملكة عن طريق الحسابين البنكيين للمؤسسة العائدة له، رقم (- - -) لدى بنك (أ)، ورقم (- - -) لدى بنك (ب)، ويقوم بدوره بتحويلها إلى شركة تُسمى (أجنبية)، لأغراض التداول والاستثمار في العملات والزيت الخام والذهب، مقابل نسبة 10٪ من المبالغ التي يقوم بتحويلها، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة الشركة في تاريخ 2018/02/20م. وبالاطلاع على بلاغات كلٍ من المبلّغة/ (الأولى)، والمبلّغة/ (الثانية)، المتضمنين بأنه تم التواصل معهما هاتفياً من خلال أرقام مصدرها بريطانيا وإيهامهما بالاستثمار من خلال شركة (أجنبية)، وطُلب منهما تحويل المبالغ إلى حسابات الوكيل (المؤسسة العائدة للمذكور) في كلٍ من بنك (أ) وبنك (ب)، وهو ما تم فعلاً من قبل المبلّغتين. وبالاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شركة (أجنبية) والمذكور بتاريخ 2018/02/20م، المتضمنة أن: مؤسسة المذكور تعتبر وكيل معتمد لشركة (أجنبية) لفترة مؤقتة حتى يتم أخذ التصاريح الرسمية من الجهات المختصة داخل المملكة العربية السعودية، وبذلك يتم تحويل مبالغ العملاء لحسابات الوكيل مؤسسة المذكور المسجلة في الاتفاقية، ومن ثم يتم تحويل مبالغ العملاء من حسابات الوكيل (مؤسسة المذكور) لحسابات شركة (أجنبية) المسجلة في ذات الاتفاقية، على أن يتحصل المذكور لقاء ذلك على ما نسبته 10٪ من المبالغ التي يقوم بتحويلها، وتضمنت الاتفاقية بأن شركة (أجنبية) مرخصة من قبل هيئة مراقبة السلوكيات المالية (FCA) في المملكة المتحدة،

بالترخيص رقم (- - -)، وبالاطلاع على الحسابات البنكية لشركة (أجنبية) المدونة في الاتفاقية يتضح عدم وجود أي منها في بريطانيا، وإنما في دول أخرى كالصين وهونج كونج وتركيا. وبالاطلاع على موقع هيئة مراقبة السلوكيات المالية (FCA) في المملكة المتحدة، والذي تبين منه وجود شركة تحمل نفس رقم الترخيص (- - -) باسم (أجنبية 2)، مرخصة بممارسة نشاط قبول الودائع المالية وتمويل الأفراد والشركات، والترتيب والمشورة للاستثمارات. وبالاطلاع على صورة من المحادثة التي تمت عبر تطبيق (Whatsapp) بين المبلّغة/ (الثانية)، والتي قامت بالتواصل والتسويق لها للاستثمار مع شركة (أجنبية)، وطلبها تحويل المبالغ إلى حساب الوكيل (مؤسسة المذكور) لدى بنك (أ)، ويتضح أن رقم الاتصال الذي تم التواصل من خلاله مع المبلّغة في بريطانيا. وبدراسة وتحليل كشفيّ الحسابين البنكيين محل المخالفة والذي تبين منهما الآتي: أ) حصر المبالغ المودعة والمحولة في حساب بنك (ب) والتي حُدد سبب الإيداع فيها بالاستثمار فقط وبلغ إجمالي المبالغ (1,388,406.65) ريال وذلك من تاريخ 2018/02/08م وحتى تاريخ 2018/05/16م، أما فيما يتعلق بالإيداعات والحوالات في حساب بنك (أ) فقد بلغ إجماليها (3,535,484.54) ريال من تاريخ 2017/1/4م وحتى تاريخ 2018/12/13م، إلا أنه لم يحدد الغرض منها. ب) تم حصر المبالغ المحوّلة من قبل المبلّغة/ (الثانية)، وهي على النحو الآتي:

اسم البنك	رقم الحساب المحول له	الاسم	التاريخ	المبلغ
بنك (أ)	----	المبلغة (الثانية)	2018/2/27	11,500
			2018/2/26	2,000
المجموع				**13,500 ريال**

ج) تم حصر المبالغ المحوّلة من قبل المبلّغة/ (الأولى)، وهي على النحو الآتي:

اسم البنك	رقم الحساب المحول له	الاسم	التاريخ	المبلغ
البنك (ب)	----	المبلغة (الأولى)	2018/4/5	5,000
			2018/4/2	27,500
			2018/3/29	9,000
			2018/3/29	20,000
			2018/3/29	20,000
			2018/3/29	30,000
			2018/3/28	50,000
			2018/3/28	50,000
			2018/3/28	50,000
			2018/3/28	50,000
			2018/3/26	10,000
بنك (أ)	----		2018/4/4	100,000
			2018/3/29	100,000
			2018/4/8	40,000
المجموع				**561,500 ريال**

د) بتاريخ 2018/04/10م قام المذكور بتحويل مبلغ وقدره (738,908.98) ريال من الحساب العائد لمؤسسته لدى بنك (ب) رقم (- - -)، إلى أحد الحسابات المدونة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين شركة (أجنبية)، رقم (- - -) في بنك (ج)، إلا أنه اتضح أن الحساب الذي تمت الحوالة له باسم شركة (أجنبية 3). وبالاطلاع على كتاب سعادة مدير شرطة منطقة الشرقية بتاريخ 2019/04/28م، المتضمن تقديم بلاغ المواطن/ (ع . د) ضد المذكور ومؤسسته بشأن تعرضه للنصب والاحتيال وتحويله مبالغ مالية لحساب المؤسسة لغرض التداول عن طريق الإنترنت، واتضح من الكتاب المشار إليه أن وزارة التجارة والاستثمار تنظر في الحق العام وقد قامت بفرز أوراق للبلاغ وإحالتها لإدارة السجل التجاري لضبط المخالفة وتطبيق ما يخالف أنظمة الوزارة. كما تمت الكتابة إلى الوكالة الهيئة لمؤسسات السوق بهيئة السوق المالية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2019/05/12م، للنظر في مدى مخالفة المذكور لأي من أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، على أنه في حال توافرت حالة الاشتباه أن يتم ضبطها وإحالتها. وبسماع أقواله: أفاد أن مؤسسة (أ) تعود ملكيتها له وباسمه ونشاطها يتمثل في استيراد المواد الصحية والكهرباء من الخارج، علمًا أنها الآن مقفلة بسبب ضعف العمل، وأنه استخدم حسابات المؤسسة في الأعمال الخاصة بها وكذلك في استلام الأموال وتحويلها إلى شركة (أجنبية) بناءً على الاتفاقية المبرمة بينهما، وأنه تعرّف على شركة (أجنبية) عن طريق صديق، إذ أخبره أن الشركة تعطي أرباح عالية في وقت قصير وقام بالاشتراك معهم، وقاموا بتزويده بتطبيق يحمله في جواله ليقوم من خلاله بعمليات البيع والشراء في العملات والزيت الخام والذهب حسب قولهم، وأودع في البداية مبلغ (30,000) ريال في محفظته الاستثمارية في التطبيق الذي تتم من خلاله عمليات التداول، وأن المبلغ في محفظته الاستثمارية في التطبيق ارتفعت إلى (120,000) ريال وقاموا بإقناعه بأن يكون وسيط لهم وذلك من خلال استلام مبالغ مالية من أشخاص في السعودية وتحويلها لهم، وبناءً على ذلك تم توقيع الاتفاقية معهم، وأنه استلم مبالغ محوّلة من أشخاص إلى حسابات مؤسسته (أ) وعددهم تقريبًا من 80 إلى 100 شخص، وقام بتحويلها كافة إلى الحسابات الخاصة بشركة (أجنبية)، وأن الاتصال يكون بين العملاء والشركة مباشرة ولم يسبق له التواصل مع أي عميل بشكل مباشر، وأن ما حصل معه هو نصب واحتيال من شركة (أجنبية) ولم يكن لديه علم بمخالفة ما قام به للقوانين والأنظمة في المملكة. وقد انتهى التحقيق توجيه الاتهام للمدعى عليه، بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، المتمثل بنشاط "التعامل بصفة وكيل، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال استلام أموال من مستثمرين داخل المملكة عن طريق الحسابين البنكيين لمؤسسته، رقم (- - -) لدى بنك (أ)، ورقم (- - -) لدى بنك (ب)، ويقوم بدوره بتحويلها إلى شركة (أجنبية)، لأغراض التداول والاستثمار في العملات والزيت الخام والذهب، مقابل ما نسبته 10٪ من المبالغ التي يقوم بتحويلها، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة مع هذه الشركة في تاريخ 2018/02/20م مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من

لائحة أعمال الأوراق المالية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1 - ما تضمّنه تقرير الإحالة رقم (309/6) وتاريخ (بدون) الوارد من 'الوكالة المحيلة' بموجب الكتاب بتاريخ 2019/02/26م ومرفقاته، من قيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون حصوله على ترخيص من الهيئة. 2 -ما تضمناه البلاغين الواردين إلى إدارة حماية المستثمر رقم (- -/2018)، ورقم (- - /2018) بتاريخ 2018/11/04م، من كل من المبلّغة/ (الأولى)، والمبلّغة/ (الثانية)، المتضمنين بأنه تم التواصل هاتفياً معهما من خلال أرقام بريطانية وإيهامهما بالاستثمار من خلال شركة (أجنبية)، وطلب منهما تحويل المبالغ إلى حسابات الوكيل "المؤسسة" في كل من بنك (أ) وبنك (ب)، وهو ما تم فعلاً من قبل المبلّغتين. 3 -ما تضمنه كشف الحساب البنكي رقم (- - -) لدى بنك (ب)، العائد لمؤسسة المذكور، من تلقيه حوالات بنكية من عدد من الأشخاص داخل المملكة، خلال الفترة من تاريخ 2018/02/08م وحتى تاريخ 2018/05/16م، وحُدد الغرض فيها بأنها مقابل الاستثمار. 4 -ما تضمناه كشفيّ الحسابين البنكيين العائدين لمؤسسة المذكور، من تلقيه عدد من الحوالات البنكية من المبلّغتين. 5 -ما تبيّن من قيام المذكور بتاريخ 2018/04/10م بتحويل مبلغ وقدره (738,908.98) ريال من الحساب العائد لمؤسسته لدى بنك (ب) رقم (- - -)، إلى أحد الحسابات المدونة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين شركة (أجنبية). 6 -ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين المذكور وشركة (أجنبية) بتاريخ 2018/02/20م. 7 -ما تضمنته صورة من المحادثة التي تمت عبر تطبيق (Whatsapp) بين المبلّغة/ (الثانية) والسيدة التي قامت بالتواصل والتسويق لها للاستثمار مع شركة (أجنبية)، وطلبها بتحويل المبالغ إلى حساب الوكيل 'المؤسسة' لدى بنك (أ). 8 -ما أفاد به المذكور في سماع الأقوال من إقراره بإبرام الاتفاقية مع شركة (أجنبية) واستلامه حوالات مالية من أشخاص في المملكة وتحويلها إلى حسابات الشركة، وأن شركة (أجنبية) تعمل في مجال الاستثمار والتداول في العملات والزيت الخام والذهب. 9 -ما تضمنه كتاب سعادة مدير شرطة منطقة الشرقية بتاريخ 2019/04/28م، المتضمن بلاغ المواطن/ (ع . د) ضد 'المؤسسة' و'المشتبه به' بشأن تحويله مبالغ مالية لحساب 'المؤسسة' لغرض التداول عن طريق الانترنت. إجراءات أخرى: 1 -وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: أ -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. ب - سجنه مدة تسعة أشهر، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية".

وفي تاريخ 1441/03/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/07/01هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلو النيابة العامة (جهة الادعاء) استناداً إلى كتاب رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض رقم (95439) وتاريخ

1441/06/15هـ، وحضرها المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال ممثلي جهة الادعاء هل لديهما مزيد بيان على ما هو وارد في لائحة الادعاء؟ فأجابا بأنه ليس لديهما مزيد على ما هو وارد في لائحة الادعاء، ويتمسكان بما هو وارد فيها من طلبات. وبسؤال المدعى عليه عن سبب عدم رده على لائحة الادعاء العام بالرغم من تزويده بنسخة من هذه اللائحة في تاريخ 1441/03/08هـ، أجاب بأنه لم يزوَّد بنسخة من هذه اللائحة، ولا يعلم عن سبب حضوره أمام القضاء في هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة تزويده بنسخة من هذه اللائحة وإمهاله مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة للرد عليها، وقررت اللجنة اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم رداً، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات، فقد تبين للّجنة قيام المدعى عليه بالعمل وكيلاً لشركة مسجلة خارج المملكة العربية السعودية (في المملكة المتحدة) وهي شركة (أجنبية) التي تقوم بنشاط التداول، وقد أبرم معها المدعى عليه عقداً في تاريخ 2018/02/20م، وفي ضوء هذا العقد قام باستقبال أموال من مستثمرين داخل المملكة العربية السعودية تم تحويلها لحسابات بنكية أخرى داخل المملكة مسجلة باسم مؤسسة يملكها المدعى عليه، وهي (مؤسسة (أ))، ومن ثم يقوم المدعى عليه بتحويل هذه الأموال إلى حسابات بنكية في دول أجنبية (الصين، هونج كونج، تركيا) وتعود ملكيتها لشركة (أجنبية)، وذلك مقابل حصول المدعى عليه على نسبة قدرها (10٪) من الأموال التي يجمعها ويحولها لتلك الشركة. وقد تلقى المدعى عليه في حساب مؤسسته في البنك (ب) رقم (- - -) من تاريخ 2018/02/08م حتى 2018/05/16م مبالغ وصل مجموعها إلى قدره مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وخمس وستين هللة (1.388.406.65) من مستثمرين، وحُدد فيها سبب الإيداع بـ(الاستثمار). كذلك تلقى المدعى عليه في حساب مؤسسته في بنك (أ) رقم (- - -) من تاريخ 2017/01/04م حتى 2018/12/13م مبالغ وصل مجموعها إلى ما قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة

وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة (3.535.484.54). كذلك قام المدعى عليه في تاريخ 2018/04/10م بتحويل مبلغاً قدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية ريالات وثمانٍ وتسعون هللة (738.908.98) من الحساب العائد لمؤسسته في البنك (ب) إلى أحد الحسابات المدونة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين شركة (أجنبية)، ورقمه (- - -) في بنك (ج). وقد قد بلغ عدد المستثمرين الذي تلقى منهم المدعى عليه هذه الأموال ما بين (80 إلى 100) مستثمر، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث لم يقدم المدعى عليه رده على لائحة الدعوى التي تم تبليغه بها في تاريخ 1441/03/08هـ، بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، كذلك لم يستجب لطلب اللجنة الذي وُجه له في جلسة نظر الدعوى التي عُقدت في تاريخ 1441/07/01هـ بأن يقدم رده على الدعوى خلال المدة التي حُددت له، الأمر الذي يعد معه نكولاً منه عن الإجابة، ويصار معه إلى صحة ما ورد في لائحة الدعوى.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (التعامل)، وذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، مع توافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه قيامه بممارسة نشاط (التعامل) بصفة وكيل، وذلك عن طريق تلقيه لمبالغ مالية من عدة أشخاص أودِعت في حسابين بنكيين عائدين لمؤسسة يملكها لدى بنك (ب) وبنك (أ)، ومن ثم قيامه بتحويلها لشركة (أجنبية) مقابل حصوله على نسبة (10٪) من هذه المبالغ وذلك بموجب العقد المبرم بينه وبين تلك الشركة في تاريخ 2018/02/20م، وإقراره بذلك في محضر سماع الأقوال المرافق

للائحة الدعوى، الأمر الذي ثبتت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (التعامل) بصفة وكيل في السوق المالية مقابل نسبة من المبالغ يتلقاها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص - ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدّرت اللجنة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه، والنتيجة التي آلت إليها، تغريمه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال؛ لمخالفته للمادتين (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و(الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أما فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء في لائحة الدعوى من معاقبة المدعى عليه بالسجن استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت اللجنة أن ما قررته من جزاء يتناسب مع جسامة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.